

تأمين الرعاية الدولية لأطفال الهجرة غير الشرعية

Securing International Child Care Illegal Migration

الكلمات الافتتاحية:

هجرة الأطفال، الأطفال غير المصحوبين، المنفصلين عن ذويهم ، حقوق الطفل، الاتفاقيات الدولية ، الأمم المتحدة ، دولة المقصد .

Keywords:

Child migration, unaccompanied and separated children, children's rights, international conventions, the United Nations, the country of destination.

Abstract

The phenomenon of illegal migration, especially the migration of children, is receiving great attention at the international and national levels, and recently this phenomenon has increased, and this study focused on unaccompanied or separated children as this group is the most vulnerable to being violated either from trying to kidnap them or attract them to commit terrorist acts or exploit them sexually and other serious violations. The main motives and reasons for the migration of these children and the most important difficulties to which these children are exposed, with reference to the rights guaranteed by international conventions from their right to education, their right to a decent life, their right and other rights

م.م وليد خالد عبد الكاظم
الغانم ،



Ass.Waleed Khalid Abdul
Kazem Alganmy
Walediraq5@gmail.com

الملخص

تتال ظاهرة الهجرة غير المشروعة وخاصة هجرة الأطفال اهتماما كبيرا على المستويين الدولي والوطني في الآونة الأخيرة ازدادت هذه الظاهرة، حيث ركزت هذه الدراسة على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم كون هذه الفئة هي الأكثر عرضة وذلك لأنتهاك حقوقها أما عن طريق محاولة خطفهم أو جذبهم لارتكاب أعمال أرهابية او استغلالهم جنسيا وغيرها من الانتهاكات الخطيرة وتناولنا الدوافع أو الأسباب الرئيسية لهجرة هؤلاء الأطفال وأهم الصعوبات التي يتعرضون لها ، مع الاشارة إلى الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية من حقهم بالتعليم وحقهم بالحياة الكريمة وغيرها من الحقوق

المقدمة

نالت قضية هجرة الأطفال غير الشرعية وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في السنوات الاخيرة حيزا كبيرا على الصعيد الدولي سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية ،إن الهجرة ليست ظاهرة جديدة وإنما ظاهرة قديمة وبدأت منذ بداية الخليفة سواء كان مؤقتة أو دائمية تعد ظاهرة قديمة نسبيا ولكن قد زادت معدلاتها في العصر الراهن بهدف الاستقرار أو بسبب رفع مستوى المعيشي أزدادت هذه الظاهرة وازدادت معدلات تسلل الأفراد إلى إقليم دولة أخرى بطريقة غير مشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات الدولية سواء كانت دولة المهجر أو دولة المقصد، نتيجة نزوح أعداد ضخمة من الأفراد

السنوية وخاصة فئة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بدون أوراق ثبوتية تثبت هويتهم وكون هذه الفئة هي الأكثر هشاشة و عرضة انتهاكات حقوقها وذلك لعدة أسباب سواء كان لجهلهم بحقوقهم او عدم معرفة مركزهم القانوني، وكانت ثورة الربيع العربي أثرها في ازدياد هذه الهجرة من الشرق الأوسط الى بلدان قارة أوروبا مما أدت إلى نتائج خطيرة

أولاً: أهمية البحث : تعد قضية هجرة الأطفال غير المصحوبين ذات أهمية خاصة، وواحدة من أبرز المشاكل التي يوجهها المجتمع الدولي بسبب ضعف الأطفال واحتمالية تعرض هؤلاء للانتهاكات أثناء مرورهم من دولتهم إلى دولة المقصد ، وتكمن أهميته البحث في لقاء الضوء على ضرورة التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة وحماية هؤلاء الأطفال في دولة المقصد من الأخطار التي يوجهونها وعلى الصعوبات التي يوجهها الأطفال اثناء محولتهم الاندماج بالمجتمع وصعوبة تعلمهم اللغة واللقاء الضوء أيضا على الاتفاقيات الدولية التي تحفظ لهم حقوقهم وكرامتهم. ثانياً: مشكلة البحث.

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. هل عرفت التشريعات الدولية هجرة الأطفال ومن هم الأطفال في القانون الدولي؟

٢. ما هي الدوافع التي أدت إلى ظاهرة هجرة الأطفال؟

٣. ماهي الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال المهاجرين في دول المقصد؟

٤. ماهي العقوبات التي يوجهها الأطفال المهاجرين في دول المقصد؟

٥. ما هي الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأطفال المهاجرين غير المصحوبين؟

ثالثاً: منهج البحث: تم الاعتماد المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وأيضا تم الاعتماد المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدولية التي تناولت هجرة الأطفال.

رابعاً: خطة البحث: سيقسم هذا البحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف هجرة الأطفال وأسبابها وفي المطلب الثاني حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير الشرعيين والانتهاكات التي يتعرضون لها ، و سيتم ختام البحث بإيراد مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات.

المطلب الأول : تعريف هجرة الأطفال وأسبابها : ان الهجرة ليست ظاهرة حديثة على الإنسان وسواء كانت هذه الهجرة دائمية أم مؤقتة فقد ظهرت منذ بداية الخليقة وارتبطت بمفهوم لتوطن والاستقرار وازدادت في القرن العشرين بكثرة ولعدة عوامل سيتم بيانها تباعا، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف هجرة الأطفال وفي الفرع الثاني سنتناول أسباب الهجرة.

الفرع الأول: تعريف هجرة الأطفال: لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الهجرة، فقد عرفت انتقال الأفراد من مكان إلى مكان آخر بقصد الاستقرار لفترة طويلة وغير محددة المدة مهما كانت مسافة الانتقال سواء كانت طويلة أو قصيرة (١) وعرفت أيضاً بأنها تسلل الأفراد أو الجماعات عبر الحدود السياسية لدولة أخرى والإقامة فيها دون وجود وثائق قانونية تقدم إلى الدولة المقصد (٢) . وظهر أول استخدام لمصطلح الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصبحت الدولة مستقلة في أواخر القرن الثامن عشر وازدادت معدلات هجرة الأفراد إليها من قبل الأوربيين كمستوطنين أو الأفارقة كشعوب مستعبدة على الرغم من اختلاف تعاريف الهجرة غير المشروعة إلا أنه وبعد إعلان استقلالها كدولة قائمة بحد ذاتها ازداد توافد المهاجرين إليها وذلك لعدم وجود قيود (٣) . على المستوى الدولي فقد عرفت الهجرة غير المشروعة في مؤتمر روما الدولي عام ١٩٢٤ بانها " كل إنسان أجنبي يصل إلى بلد آخر طالباً العمل بقصد الإقامة الدائمة فيها " (٤) .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت ظاهرة تهريب البشر خاصة في الدول الفقيرة لتي تعاني من الاحتلال، ومع انتشار الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة والظواهر الطبيعية من تلوث وازدياد الزلازل، قام بعض الأفراد بالهجرة من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى ومن هذا الوقت بدأ اهتمام دولي بالهجرة وذلك لكثرة الآثار التي تصاحب عملية الهجرة غير المشروعة سواء كانت على الدولة الأصلية للمهاجر والدولة المقصود الهجرة إليها^(٥)

يمكن تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه وقد تمت الإشارة الى مصطلح (الطفل أو الطفولة) بالعديد من الاتفاقيات والموثائق الدولية وخاصة حقوق الإنسان ولم يتم تعريف (الطفل أو الطفولة) ولم يتم تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة أو نهاية هذه المرحلة ، ويمكن إن نعرف الطفل حسب التعريف التقليدي هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد ويعد قاصرا بحكم القانون^(٦) ، وعند الرجوع الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ نصت في مادتها الأولى على أنها " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."^(٧) بينما اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ لم تتضمن تعريف للطفل، ولكنها أشارت إلى أسر المهاجرين وذلك بموجب المادة ٤ منها ... أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون

المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف...^(٨) ووفقا للمادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب الأفراد برا أو بحراً أو جوا ، والمتمم لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، فقد تم تعريفه على أنه " تدبير دخول غير مشروع للفرد إلى دولة، كونه ليس من رعاياها أو مقيم دائم فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية بشكل مباشر أو غير مباشر" ^(٩) ، وعرف الطفل المهاجر غير المصحوب بذويه وفقا للجنة حقوق الطفل ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنهم الأطفال المفقولين عن كلا الأبوين وعن أقاربهم ولا يقوم أحد بالغ برعايتهم ^(١٠) .

مما سبق يمكننا تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب هو الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقام بمغادرة وطنه وأستقر في بلد آخر بطريقة غير شرعية مخالفة لقوانين الهجرة واقام في بلد المقصد بدون وصي او ولي.

الفرع الثاني: أسباب الهجرة: كما ذكرنا سابقا ان الهجرة انتقال الفرد من دولة إلى أخرى، ولأسباب تختلف من شخص إلى آخر فبعض من الافراد يسعون لتحسين وضعهم الاقتصادي والبعض الآخر يسعون لتحقيق الأمن والاستقرار والعيش في

حياة وهجر حياته السابقة التي كان يعاني فيها، ويمكننا ان نوجز دوافع الهجرة غير الشرعية فيما يلي:

١. الفقر والبطالة والتذبذب حركات الإنماء وانخفاض المستوى الاقتصادي والمعاشي، وكذلك تدني مستوى الخدمات التي تقدمها دولة الوطن للمهاجر.
٢. التنازعات قد تدفع الاشخاص للفرار من بلادهم، ولكن عندما تمنح الدولة وضع اللاجئ في بلاد المقصد سيكون بقائهم فيها بمظهر دائم قانوني^(١١).
٣. الدوافع الاجتماعية مثل ضعف أو انعدام الروابط الاجتماعية والأسرية أو التفرقة بين فئات المجتمع المختلفة مما دفع الأفراد للهجرة غير الشرعية.
٤. الزيادة السكانية وما ينتج عنها من اثار سلبية مثل انتشار الفقر ونقص بالموارد ونقص أو انعدام فرص العمل والتلوث البيئي مما دفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية لتحسين هذا الأوضاع^(١٢).

إن كل هذه الأسباب تؤدي إلى ازدياد الهجرة غير المشروعة وخاصة في الآونة الأخيرة نتيجة لانتشار وسائل الإعلام ورؤية هؤلاء الأفراد (المهاجرين غير المشروعين) إن بلدان المقصد تعتبر جنة لهم ولذلك يحاولون وبشتى الوسائل الوصول إلى هدفه المنشود وتحقيق أحلامهم.

المطلب الثاني : حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير الشرعيين والانتهاكات التي يتعرضون لها : يتعرض المهاجرون بشكل عام والأطفال بشكل خاص للكثير من الانتهاكات في دول المقصد كالمعاملة غير الإنسانية وأشكال مختلفة من الاستغلال ومواجهة مختلف التحديات والانتهاكات كخطر الاعتقال و الاحتجاز الإداري الذي تمارسه دول المقصد للحد من الهجرة وقد حاولت المنظمات الدولية مواجهة هذه الانتهاكات وجعلت لهم حماية قانونية لتحافظ على حياتهم وأمنهم وتعد اتفاقية حقوق الإنسان هي الصك الدولي الأول لحماية حقوق هؤلاء الأطفال ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول انتهاكات حقوق للأطفال المهاجرين في دول المقصد وفي الفرع الثاني الحماية الدولية للأطفال المهاجرين.

الفرع الأول: انتهاكات حقوق للأطفال المهاجرين في دول المقصد: إن التحديات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال متنوعة وتظهر منذ لحظة وصولهم إلى دولة المقصد وتكون بدايتها في محاولة هؤلاء الأطفال الاندماج في المجتمع والسير مع ثقافة جديدة في دولة تختلف عن ثقافتهم وتعد مشكلة اللغة من أكثر المشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال بالإضافة إلى مشاكل أخرى تظهر تدريجياً كالتمييز والإهانة في التعامل سواء كانت من السلطات القائمة على حمايتهم او من مواطني دولة المقصد^(١٣) ، وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ (٢٠١٠) كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين هو التشدد القائم على أساس الدين أو العرق أو المعتقد كما حثت الدول الأعضاء على ضرورة تطبيق القواعد القائمة على المساواة ونبذ الكراهية والتعصب ضد المهاجرين^(١٤) . يعد الاعتقال الإداري واحد

من أهم الآليات التي تتخذها دول المقصد للتعامل مع المهاجرين بشكل عام والأطفال بشكل خاص رغم خطورة تنفيذية كونه إجراء شمولي لا يراعي فئات المجتمع الهشة كالنساء والأطفال لذلك يعد من الإجراءات الخطيرة لأن الفئتين المارتين الذكر يجب معاملتهم معاملة خاصة وهذا ما اشارت اليه الموثائق الدولية، وإن التمادي في إطالة مدة الاحتجاز وبالإضافة إلى الاعتقال والمعاملة التي يتلقاها المهاجرين وسوء الرعاية الصحية التي قد تستمر الى ما بعد انتهاء الاحتجاز^(١٥). وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في نص الفقرة ٣ من تقريره خلال دورته (٥٩ عام ٢٠٠٨) على أهمية توفير الحماية لتلك المجموعات الضعيفة من النساء والأطفال وقد قام المجلس المتقدم باقتراح مجموعة من الأمور الى بلدان المقصد لتتيح لهم الاندماج الكامل داخل المجتمع ، ولقد أعدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان دراسة بعنوان " القضية العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين غير المصحوبين " قدمت خلالها تحليلاً كامل لوضع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان، وإشارت أيضا إلى التحديات التي تخلفها الهجرة غير الشرعية الى دول المقصد أولها التحديات الأمنية بسبب والتنظيمات الإرهابية وعصابات الاتجار بالبشر والتحديات الاقتصادية و نقص في الايدي العاملة و أخرى سياسية تتمثل في استغلال بعض الأحزاب السياسية في بلدان المقصد لفئة المهاجرين لكي تزيد من نفوذها وشعبيتها لتحقيق مصالحها^(١٦)

الفرع الثاني الحماية الدولية للأطفال المهاجرين : لقد تمت الإشارة سابقا الى أول حماية وضعت للأطفال عام ١٩٢٤ مع إعلان جنيف لحقوق الطفل وتبع ذلك الكثير من الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطفال بشكل خاص، ومن هذه الاتفاقيات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٣ وكذلك البروتوكول الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل " بشأن اشتراك الأطفال في النزاع

المسلح وكذلك بيع الأطفال و واستغلالهم في المواد الإباحية" وكذلك اتفاقيات مناهضة التعذيب واتفاقية المتعلقة بوضع الأجانب عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين واتفاقيات لاهاي بشأن حماية الأطفال التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وأيضا اتفاقيات جنيف على أربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي عام ١٩٧٧ وكذلك البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٩٧، وبشأن احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ سنة ٢٠١٠ في نص الفقرة الرابعة (أ) الذي تضمن توصية للدول الأعضاء أن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز وأن تجد بدائل للاحتجاز^(١٧)، وقد نصت المادة ٢٧ الفقرة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه " لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلا بصفة قانونية وانه يلجأ الى كملاد أخير فقط و لأقصر مدة ممكنة " ^(١٨). ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل فلا بد من تطبيق مبدأ عدم التمييز في التعامل ما بين الأطفال المهاجرين المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم^(١٩) وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٤ المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات التي تتعلق بالأطفال المهاجرين وأوجبت عليهم الالتزام بتطبيق تلك المبادئ الخاصة بحماية ورعاية هؤلاء الأطفال^(٢٠)، تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بالاستناد إلى نص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل وتتكون هذه اللجنة من ١٠ خبراء تنتخبهم الدول الأطراف لمدة ٤

سنوات قابل للتجديد وتقدم هذه اللجنة تقرير كل ٥ سنوات عن كافة التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ تلك الالتزامات وتقوم أيضا بإصدار ملاحظة ومقترحات ضرورية وترفع هذه اللجنة تقرير كل سنتين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يتضمن النشاطات التي قامت فيها ^(٢١) , وأصدرت اللجنة تعميماً شامل لحقوقي الأطفال في دورتها رقم ٣٩ / ٢٠٠٥ وبينت مجموعة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المهاجرين والحقوق الواجب صيانتها من قبل دول المقصد حتى يتمتع الأطفال الحماية الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات ^(٢٢) . وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المبرمة في ٢٠ / تشرين الثاني/١٩٨٩ في المادة ٢ بأنه لا يجوز التمييز ما بين أطفال الدولة وما بين المهاجرين فكل هؤلاء الأطفال يتمتعون بنفس الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية وألزمت اللجنة الدولة أيضا في الفقرة ١٨-٢٣ من تعليماتها العامة رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ والتي أهابت الدول الأعضاء على أن تضع هذه المبادئ والتعليمات ضمن قوانينها الوطنية (الداخلية) , و اشارة المادة ٦ من الاتفاقية على حق الطفل في الحياة والنمو والبقاء، مع التركيز على مكافحة الاتجار بالأطفال وضرورة تعيين أوصياء بسرعة، واتخاذ تدابير لمتابعة الأطفال المعرضين للخطر ^(٢٣) . وتؤكد المادة ١٢ على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، مع التشديد على ضرورة مراعاة آرائهم ورغباتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ^(٢٤) . وعلى الدولة المقصد ان تحترم المادة ٣٣ من قانون اللاجئين عام ١٩٥١ وكذلك احترام مادة

٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعملاً بأحكام المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على دولة المقصد الامتناع عن احتجاز الأطفال فقط لكونه غير مصحوب او منفصل عن ذويه او لأنه فقط مهاجر، وعندما يكون الاحتجاز ضرورياً يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية و التي وضعت قيود على الاعتقال، يجب أن يكون كآخر ملاد ولأقصر فترة ممكنة وفقاً للقوانين المحلية، وأن تقدم الدول تبريراً لدخول الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم إلى دولة ما بشكل غير قانوني، بناءً على مبادئ القانون الدولي، مثل كون دخول الطفل إلى البلد أو إقامته فيه الوسيلة الوحيدة لمنع انتهاكات حقوقه الأساسية^(٢٥). وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية للرعاية البدنية للأطفال في تقريرها الثالث بالقرار رقم ١٤٢/٦٤ لعام ٢٠٠٩. كما نصت المادة ١٣٩ على ضرورة تطبيق المبادئ والأحكام الدولية ذات الصلة على جميع الكيانات العامة والخاصة، وعلى جميع الأشخاص المسؤولين عن رعاية الأطفال خلال فترة وجودهم في دولة أخرى، بغض النظر عن الأسباب التي جعلتهم يغادرون. وتشدد المادة ١٤٠ على أهمية توفير مستوى متساويز من الحماية والرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتحدد معايير لتقييم إمكانية إعادتهم إلى بلد إقامتهم، مع التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والمبادئ المتعلقة بلم شمل الأسرة^(٢٦) كما يتعين على الدول الأطراف احترام السرية فيما يخص المعلومات لهؤلاء الأطفال والالتزام باتفاقية حقوق الطفل وذلك

ما أشارت إليه المادة ١٦^(٢٧) ، ويتعين أيضا على الدول تعيين وصياً او مستشار لكل طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه لضمان مصلحة الطفل كما يتمتع الطفل بالحق في التعليم في البلد الذي يسكن فيه حالياً ويجب إن لا يكون هنالك تمييز وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٨ والمادة ٢٩ والمادة ٣٠ والمادة ٣٢ من الاتفاقية والمبادئ العامة التي اقرتها اللجنة. وأشارت محكمة العدل الأوروبية في حكمها المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠١٨ قرارًا يؤكد حق اللاجئين القصر الذين وصلوا إلى أوروبا بمفردهم في لم شمل الأسرة، حتى في حال بلوغهم سن الرشد خلال عملية طلب اللجوء^(٢٨) . ومما تقدم يتضح إن الاتفاقيات الدولية والمنظمات ذات العلاقة وضعوا حماية قانونية دولية لهؤلاء الأطفال ومنع استغلالهم والحفاظ على حقوقهم ، ونحن بدورنا نشيد بهذه الجهود الدولية ونؤكد على احترام هذه المواثيق من الناحية العملية في تطبيقها من دول المقصد سيما ان هؤلاء الأطفال مرو بالكثير من التجارب الصعبة للوصول الى دول المقصد.

الخاتمة: بعد الانتهاء من البحث في موضوع " تأمين الرعاية الدولية للأطفال المهاجرة غير الشرعية " تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولاً: الاستنتاجات:

١. لم تعرف الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة " هجرت الأطفال " بصورة مباشرة وإنما اكتفت بتعريف الهجرة بشكل عام وأضافت الحماية الخاصة للمهاجرين بشكل عام

وعند الرجوع إلى حماية فئة الأطفال المهاجرين فإنه يتم رجوع إلى الحماية العامة للطفل كاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في ١٩٨٩ وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

٢. تعددت أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية سواء كانت للأطفال أو للبالغين ومن هذه الأسباب بطئ حركة التنمية وتدني المستوى المعيشي والاقتصادي وتناقص فرص العمل وانخفاض الأجور والحروب وضعف او انعدام الروابط الاجتماعية وكذلك الرغبة في تحسين الحياة لدى المهاجرين مما أدى ذلك إلى هجرتهم مع أسرهم وأثناء عملية الهجرة انقطعت العلاقة ما بين الطفل وعائلته مما أدى إلى ظهور هجرة الأطفال على السطح الدولي وهجرة الأطفال دون سن الثامنة عشر.

٣. تعرض الأطفال المهاجرين للكثير من الصعوبات كعدم إتقانهم اللغة المحلية في دولة المقصد والجهل بالقوانين والحقوق الأساسية التي كفلها الاتفاقيات الدولية.

٤. تعرض الأطفال المهاجرين للاعتقال والاحتجاز الإداري في دولة المقصد وتدني العناية الصحية لأنهم دخلوا بطريقة غير رسمية إلى دولة المقصد.

ثانياً: المقترحات:

١. ضرورة وجود اتفاقية خاصة الأطفال المهاجرين مع مظاهر التنامي وانتشار هجرة هؤلاء الأطفال.

١. د. احمد رضا توحيد وائل الرزاق فليح ، الهجرة غير الشرعية في منظور القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة إكليل الدراسات الإنسانية ، العدد الحادية عشر، أيلول ٢٠٢٢،
٢. انس صلاح عبود ، آليات مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٥٨ ، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٣. أوكيل محمد أمين ، عن فعالية المقاربة الأوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، ٢٠١٨.
٤. د.جواد رض رزوقي السبع ، وودرو ويلسون وسياسة الولايات املتحدة جتاه تقييد اهلجرة الأجنبية ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٨ ، المجلد ١ ، العدد ٣، ص.١٨.
٥. د.دحام احمد محمد ، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد ١، المجدد ١٣ ، ٢٠٢٢.
٦. د.عزيز كاظم جبل و سارة محمود جاسم ، التنظيم القانوني لعقد التجربة الدوائية على الأطفال (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، ٢٠٢١، المجلد ١، العدد ٥.
٧. د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي، الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ٨٦ ديسمبر.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٢. من اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وبرتوكولاتها الملحقه.

رابعاً: الاحكام القضائية:

١. محكمة العدل الأوروبية في حكمها المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠١٨.
- خامساً: التقارير والقرارات الدولية:
 ١. تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير عن مصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ، التعليق العام رقم (٦) ٢٠٠٥ ، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة ٣٩ / ٢٠٠٥.
 ٣. تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته ٥٩ عام ٢٠٠٨.
 ٤. تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥١ ، وثيقة رقم SWE/C/CRC؛CO / مؤرخة في ٢٦ يونيو ٢٠٠٩.

٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ الصادرة في ٢٠١٩/٣/١٩.

٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ الصادرة في ٢٠١٩/٣/١٩ بشأن

حماية المهاجرين.

الهوامش

- (١) د. احمد رضا توحيد وائل الرزاق فليح ، الهجرة غير الشرعية في منظور القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة إكيليل الدراسات الإنسانية ، العدد الحادية عشر، أيلول ، ٢٠٢٢، ص ١٠٩٦.
- (٢) احمد عبد العزيز الأصغر، مكافحة الهجرة غير مشروعة الانتشار والأشكال والأسباب ، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٠، ص ١٠.
- (٣) د.جواد رض زوقي السبع ، وودرو ويلسون وسياسة الولايات المتحدة تجاه تقييد اهجرة الأجنبية ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٨، المجلد ١، العدد ٣٠، ص ١٨٠.
- (٤) د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي، الحماية الدولية لأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ٨٦ ديسمبر، ص ١٠٠.
- (٥) د. نبيل محمد خليل ، مصدر سابق ، ص ١٠١.
- (٦) د. عزيز كاظم جبل و سارة محمود جاسم ، التنظيم القانوني لعقد التجربة الدوائية على الأطفال (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، ٢٠٢١، المجلد ١، العدد ٥٠، ص ١١٠.
- (٧) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وقد تضمن بروتكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠ في المادة (د/٣) قد تضمن نفس المضمون.
- (٨) المادة (٤) من اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
- (٩) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الملحق.
- (١٠) أشار اليه د. نبيل محمد خليل ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.
- (١١) د.دحام احمد محمد ، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد ١٣، المجلد ١٣، ٢٠٢٢، ص ١١٣ و ما بعدها.
- (١٢) انس صلاح عبود ، آليات مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٥٨ ، العدد ٢٠٢٣، ص ٦٢٤-٤٢٥.
- (١٣) أوكيل محمد أمين ، عن فعالية العقارية الأوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، دفاتر السياسة والقانون ، ٢٠١٨، المجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، ص ٧١٠-٧١١.
- (١٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ الصادرة في ٢٠١٩/٣/١٩.
- (١٥) د. نبيل محمد خليل ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

- (١٦) تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته ٥٩ عام ٢٠٠٨ .
- (١٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ الصادرة في ٢٠١٠/٣/١٩ بشأن حماية المهاجرين.
- (١٨) تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير عن مصحوبين و المنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ .
- (١٩) المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٠) تم تطوير مبادئ توجيهية مشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، وصندوق إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، بهدف توجيه جهودهم المشتركة في مجال رعاية الأطفال اللاجئين والمهجريين الذين فقدوا آبائهم أو أمهاتهم أو انفصلوا عنهم. هذه المبادئ تهدف إلى توجيه وتنسيق الجهود المبذولة لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال بشكل أفضل وأكثر فعالية.
- (٢١) أنظر على سبيل المثال: التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥١ ، وثيقة رقم CO/CRC/SWE/ (مؤرخة في ٢٦ يونيو ٢٠٠٠).
- (٢٢) تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ، التعليق العام رقم (٦) ٢٠٠٥ ، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة ٣٩ / ٢٠٠٥ ،
- (٢٣) المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٤) المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٥) المادة ٢٧/ب من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٦) المادة 140،139 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٧) المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- (٢٨) محكمة العدل الأوروبية في حكمها المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠١٨